



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

حادي عشر

الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

2024

2025



www.deenylkw.org



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- إذا تزوج الرجل امرأة ثيباً خصها في المبيت بـ تسع ليالٍ. ()
- ٢- عدة المطلقة الحامل أربعة أشهر وعشراً. ()
- ٣- العبد يملك من الطلاق ثلاث تطليقات. ()
- ٤- تجب كفارة الظهر قبل العقد. ()

٣

(ب) سَجِّلْ الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الخلع:

٢- مشروعية الرضاع:

٣- مشروعية الحضانة:

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

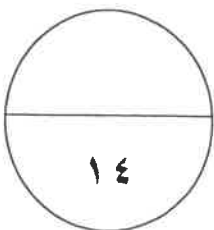
٤

م	المسألة	الحكم
١	الخلع في حال الطهر للزوجة.	
٢	طلاق زوجة غير عفيفة.	
٣	الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج.	
٤	نفقة الزوجة الممكنة من نفسها بالتمكين التام.	

٣

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- نشوز المرأة:
- ٢- الرجعة:
- ٣- الظهر:



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

٤

• من حقوق البهائم على مالكوها:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يكره		أن يبقى للنحل شيئاً من العسل بقدر حاجته إن لم يكفه غيره
٢	يسن		لمالك البهيمة ترك حلبها إن لم يكن ذلك يضرها.
٣	يحرم		جز الصوف من أصل الظهر.
٤	يجب		أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً.

(ب) صنف ألفاظ الطلاق الآتية من حيث كونها صريحة أم كناية:

(الحقي بأهلك - أنت مسرحة - أنت حرام - فارقتك)

ألفاظ صريحة	ألفاظ كناية

(ج) علل ما يأتي:

١- المعتدة من فسخ بعيب تستحق السكنى:

٣

٢- وقوع الطلاق البدعي مع الإثم على المطلق:

٣- التخليط في اللعان بالمكان والزمان سنة:

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي:

٣

٢- ما يجب للخادم من نفقة :

٣- الأمور المحرمة على المرأة المتوفى عنها زوجها في وقت الإحداد:

١٤

السؤال الثالث:

(أ) تمم العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(ناشز - الإجحاف - الطلاق الرجعي - التمييز - مطيعة - الثالثة)

١- تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل سن فإن أتم الطفل سن التمييز
يخير ندباً بين أبويه.

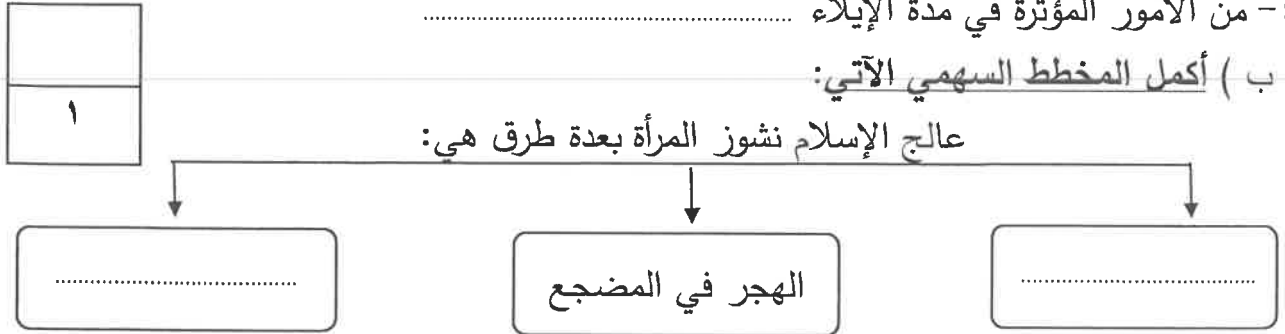
٢- تستحق القسم كل زوجة

٣- يكون نشوز الزوج ب

٤- من الأمور المؤثرة في مدة الإيلاء

(ب) أكمل المخطط السهمي الآتي:

عالج الإسلام نشوز المرأة بعدة طرق هي:



(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تحريم الطلاق البدعي؟

*

٢- اختصاص المرأة بالغضب، والرجل باللعن في مقام التلاعن بين الزوجين؟

*

٣- مشروعية الرجعة؟

*

(د) أجب عما يأتي:

١- بم تنقضي عدة المطلقة رجعيّاً؟

*

٢- ما العلة من تحريم الإيلاء؟ العلة:

٣- ما الحقوق التي تسقط بنشوز المرأة؟

*

٤- ما الذي يدخل في نفقة الزوجة؟

*

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) الفرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع للزوج.
- ٢- (.....) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنب تخفيفاً من الله تعالى.
- ٣- (.....) الامتناع من الزينة.
- ٤- (.....) من كان له أكثر من زوجة، وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن.

٣

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

- ١- قال تعالى: { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }:
يدل على:
- ٢- قال تعالى: { وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }:
يدل على:
- ٣- قال تعالى: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }:
يدل على:

٤

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أصناف البهائم: *
- ٢- أسباب وجوب النفقة للإنسان:
* *
- ٣- ما يعتبر أكثر من رضعة:
* *
- ٤- الكفارة في الظهار:
* *

٣

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

- ١- لم يرض الزوجان عند الشقاق ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء:
*
- ٢- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء:
*
- ٣- ظاهر الزوج من زوجته ثم أتبع كلامه بالطلاق:
*

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٥

- ١- عدة المتوفى عنها زوجها، غير المدخول بها ثلاثة أشهر. ()
- ٢- حكم النشوز حرام. ()
- ٣- الأب أحق بالحضانة من الأم. ()
- ٤- نفقة القريب تقدر بقدر الكفاية. ()
- ٥- يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً. ()

٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- النفقة على الفروع:

..... *

٢- صيغة الرجعة:

..... *

٤

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

- ١- الرضاع : *
- ٢- الظهار : *
- ٣- الرجعة : *
- ٤- الخلع : *

٣

(د) أمامك عدة قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- طلق الرجل امرأته وهي نفساء:

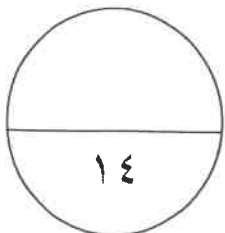
..... *

٢- رضع الطفل بعد بلوغه الحولين:

..... *

٣- طلبت الزوجة أن تأخذ على المسامحة بحقها في المبيت عوضاً:

..... *



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمسة وأربعون)

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.

(ثلاث) ص ٢١

١- إذا تزوج الرجل امرأة ثيباً خصها في المبيت بـ تسع ليالٍ.

(وضع الحمل) ص ٩٩

٢- عدة المطلقة الحامل أربعة أشهر وعشراً.

(طلقين) ص ٥١

٣- العبد يملك من الطلاق ثلاث تطليقات.

(الوطء) ص ٨١

٤- تجب كفارة الظهار قبل العقد.

٣ درجات

(ب) سجل الحكمة من كل مما يأتي:

ص ٣٤

١- مشروعية الخلع:

* علاج يريح الطرفين إذا كثرت المشاكل وجعله طريق للخلاص من الخلاف.

٢- مشروعية الرضاع: لما فيه من المصلحة والحاجة الملحة والحاجة الملحة. ص ١١٨

ص ١٥٠

٣- مشروعية الحضانة:

* تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

٤ درجات

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	الخلع في حال الطهر للزوجة.	ص ٣٦ يجوز
٢	طلاق زوجة غير عفيفة.	ص ٣٩ مندوب
٣	الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج.	ص ١١٣ حرام
٤	نفقة الزوجة الممكنة من نفسها بالتمكين التام.	ص ١٢٧ واجبة

٣ درجات

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- نشوز المرأة: عصيان المرأة زوجها وتعالها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٦

ص ٥٩

٢- الرجعة: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

ص ٧٨

٣- الظهار: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه.

الحفظ

2024/5/5

١٤ درجة

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

ص ١٤٦-١٤٧

• من حقوق البهائم على مالئها:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يكره	٤	أن يبقف للنحل شيئاً من العسل بقدر حاجته إن لم يكفه غيره
٢	يسن	١	لمالك البهفمة ترك حلبها إن لم يكن ذلك يضرها.
٣	يحرّم	٣	جز الصوف من أصل الظهر.
٤	يجب	٢	أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً.

(ب) صنف ألفاظ الطلاق الآتفة من حيث كونها صريحة أم كناية: ص ٤٢-٤٣ ٤ درجات

(الحقي بأهلك - أنت مسرحة - أنت حرام - فارتك)

ألفاظ صريحة	ألفاظ كناية
أنت مسرحة - فارتك -	الحقي بأهلك - أنت حرام

٣ درجات

(ج) علل ما يأتي:

ص ١١١

١- المعتدة من فسح بعيب تستحق السكنى:

لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة في الحياة.

٢- وقوع الطلاق البدعي مع الإثم على المطلق: لمخالفته الصورة المشروعة للطلاق. ص ٤٨

ص ٩١

٣- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان سنة:

لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

٣ درجات

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ١١٣-١١٤

١- ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي:

* ملازمة مسكنها فلا تفارقه إلا للضرورة. * حرمة التعرض للرجال.

ص ١٣٢

٢- ما يجب للخادم من نفقة:

• الطعام من نفس جنس طعام الزوجة. * الكسوة كسوة تليق به (الأدم)

ص ١١٢

٣- الأمور المحرمة على المرأة المتوفى عنها زوجها في وقت الإحداد:

• الزينة في البدن. * استعمال الحلي واللؤلؤ والشباب ذات الألوان الزاهية.

(الطيب والكحل والاختصاب بالزينة، وفيما يظهر من بدنهما كاليدفان والرجلين)

الحكمة

٤ درجات

(أ) تمم العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(ناشز - الإجحاف - الطلاق الرجعي - التمييز - مطيعة - الثالثة)

١- تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل سن التمييز فإن أتم الطفل سن التمييز

ص ١٥١

يخير ندباً بين أبويه.

ص ١٦

٢- تستحق القسم كل زوجة .. مطيعة ..

ص ٢٨

٣- يكون نشوز الزوج بـ .. الإجحاف .. والإعراض

ص ١٧٤

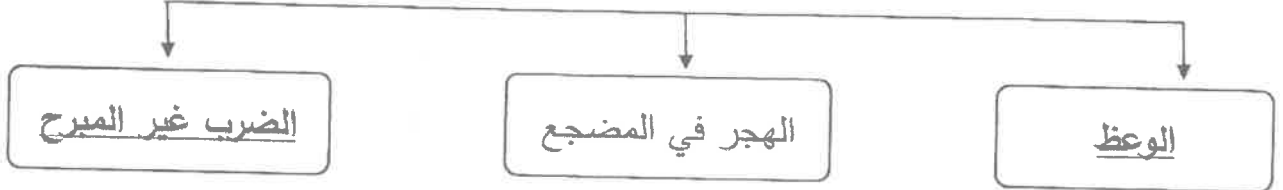
٤- من الأمور المؤثرة في مدة الإيلاء .. الطلاق الرجعي .. الملائع الحسنة للزوجة أو كراهة الملائع الشرية

درجة

(ب) أكمل المخطط السهمي الآتي:

ص ٢٧

عالج الإسلام نشوز المرأة بعدة طرق هي:



٣ درجات

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

ص ٤٩

١- تحريم الطلاق البدعي؟

• الإضرار بالمرأة الحائض والنفساء. (الندم إذا ظهر حمل لمن طلقت في طهر جامعها فيه).

ص ٩٢

٢- اختصاص المرأة بالغضب، والرجل باللعن في مقام التلاعن بين الزوجين؟

• أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، فقبول الأعظم بمثله وهو الغضب.

ص ٥٩

٣- مشروعية الرجعة؟

لأنه قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع وبدون تدبر وترو وتصور لعاقبة الطلاق ومضاره.

٦ درجات

(د) أجب عما يأتي:

ص ٦٣

١- بم تتقضي عدة المطلقة رجعيّاً؟

• وضع الحمل إن كانت حاملاً. * انقضاء ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض.

(انقضاء ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض).

ص ٦٨

٢- ما العلة من تحريم الإيلاء؟ العلة: لما يقع به من إيذاء على الزوجة.

ص ٢٨

٣- ما الحقوق التي تسقط بنشوز المرأة؟

• قسمها الواجب لها. * نفقتها وتوابع النفقة إلا إن كان بها عذر كمرض فلا تسقط.

ص ١٣١

٤- ما الذي يدخل في نفقة الزوجة؟

• المسكن المناسب لحال الزوج. (الخادم إن كانت الزوجة ممن يخدم مثلها في بيت أبيها)

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

ص ٣٤

١- (الخلع) الفرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع للزوج.

ص ٨٠

٢- (الكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنب تخفيفاً من الله تعالى.

ص ١١٢

٣- (الإحداذ) الامتناع من الزينة.٤- (القسم) من كان له أكثر من زوجة، وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن. ص ١٥

٣ درجات

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

ص ٣٩

١- قال تعالى: { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }:يدل على: مشروعية الطلاق.

ص ٩٧

٢- قال تعالى: { وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }:يدل على: مشروعية العدة.

ص ١٥

٣- قال تعالى: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }:يدل على: وجوب العدل في القسم بين الزوجات.

٤ درجات

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

ص ١٤٥

١- أصناف البهائم:

* بهائم مأكولة * بهائم محترمة (بهائم غير محترمة)

ص ١٢٦

٢- أسباب وجوب النفقة للإنسان: * النكاح. * القربة. (الملك).

ص ١٢١

٣- ما يعتبر أكثر من رضعة:

* إذا قطع الإرضاع إرضاعاً عن الثدي ثم عاد. (إن طال نومه أو لهوه بين الرضعة والأخرى)* إذا قطعت المرضعة الرضاعة لشغل طويل ثم عادت فأرضعته

٤- الكفارة في الظهار:

ص ٨٠

* عتق رقبة. * صيام شهرين متتابعين (إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً)

٣ درجات

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- لم يرض الزوجان عند الشقاق ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء:

ص ٣٠

* أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه.

ص ٣٦

٢- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء: وقع الطلاق بائناً بمهر المثل.

ص ٧٩

٣- ظاهر الزوج من زوجته ثم أتبع كلامه بالطلاق: يلغى حكم الظهار ويستقر بالطلاق.

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١- عدة المتوفى عنها زوجها، غير المدخول بها ثلاثة أشهر. (×) ص ٩٨
 - ٢- حكم النشوز حرام. (✓) ص ٢٦
 - ٣- الأب أحق بالحضانة من الأم. (×) ص ١٥٠
 - ٤- نفقة القريب تقدر بقدر الكفاية. (✓) ص ١٤١
 - ٥- يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً. (✓) ص ٣٥
- (ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

درجتان

ص ١٤١

١- النفقة على الفروع:

* الفقر والصغر * الفقر والزمانة (الفقر والجنون) يسار الوالدين أن لا يكون للولد مال ولا كسب)

ص ٦٠

٢- صيغة الرجعة:

* أن تكون بلفظ يشعر بالمراد صراحة أو كناية * أن تكون منجزة - عدم التأقيت.

٤ درجات

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- الرضاع :

ص ١١٩

* مرضع * رضيع (لبن)

ص ٧٨

٢- الظهار :

* صيغة * مظاهر (مشبه به) مظاهر منه)

ص ٦٠

٣- الرجعة: * الصيغة * المحل (المرتجع)

ص ٣٥

٤- الخلع: * الزوج * الالتزام (الزوجة / العوض) الصيغة)

٣ درجات

(د) أمامك عدة قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

ص ١٠٢

١- طلق الرجل امرأته وهي نفساء:

* فهي كالمطلقة في الحيض ويبدأ القرء الأول بعد طهرها من النفاس.

ص ١٢٠-١١٩

٢- رضع الطفل بعد بلوغه الحولين: لا تأثير للرضاع ولم يكن التحريم محرماً.

ص ٢٠

٣- طلبت الزوجة أن تأخذ على المسامحة بحقها في المبيت عوضاً.

* لا يجوز ذلك لأنه ليس بعين ولا منفعة.

انتهت الأسئلة والإجابة

الحكمة نور



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

٤

(أ) اكتب المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية:

- ١- (.....) من كان له أكثر من زوجة وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن.
- ٢- (.....) فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ خلع.
- ٣- (.....) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه وبقية عما يضره ولو كبيراً مجنوناً.
- ٤- (.....) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

٣

(ب) علل ما يأتي:

- ١- الزوج إذا سافر مع إحدى زوجاته بقرعة سفرأ مباحا لا يقضي للباقيات:

*

- ٢ - نفقة الزوجة لا تجب بالعقد:

*

- ٣- الزوجة لا يلزمها قبول خدمة زوجها لها:

*

٣

(ج) علام تدل النصوص الشرعية الآتية:

- ١- قول الله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك }:
- يدل على:
- ٢ - قول النبي - ﷺ - : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً):
- يدل على:
- ٣ - قول الله تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }:
- يدل على:

٤

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه من كلمات:

من الأمور التي تدخل في نفقة القريب



السؤال الثاني :

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصواب بين القوسين:

٤

- ١ - القسم حق للزوجة يسقط بـ الحيض (.....)
- ٢ - الخلع على عوض مجهول يقع طلاقاً رجعياً بمهر المثل. (.....)
- ٣ - يسقط حق الرجعة بـ الطلاق البدعي. (.....)
- ٤ - اللعان مشروع إذا نطق الزوج بما ينفيه. (.....)

٤

(ب) دَوِّن اثْنين لكل مما يأتي:

١- شروط الحكمين في الشقاق بين الزوجين:

..... *

٢- مراتب كفارة الظهار:

..... *

٢

(ج) على ضوء دراستك الفقهية سجل ما يترتب على كل مما يأتي، مع كتابة السبب:

١- نفقة المعتدة من خلع:

يترتب عليها:

السبب:

٢- مات رجل عن معتدة رجعية:

يترتب عليه:

السبب:

٤

(د) عَرِّف المصطلحات الفقهية الآتية تعريفاً فقهياً:

١- الطلاق:

٢- اللعان:

٣- الإيلاء:

٤- نشوز المرأة:

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) حدّد الحكم الشرعي فيما يأتي بكتابة كلمة (يجوز - لا يجوز) بين القوسين:

- ١- وطء المظاهر زوجته قبل الكفارة. (.....)
- ٢- سفر الرجل بإحدى زوجاته برضاها. (.....)
- ٣- استخدام المرأة المعتدة عن وفاة، الطيب والحلي خلال العدة. (.....)
- ٤- ولاية طفلة صغيرة حضانة أخيها الرضيع. (.....)

٤

(ب) استنبط حقيقة شرعية واحدة مما اشتملت عليه النصوص الآتية:

١- قال الله تعالى: { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى }:

الحقيقة الشرعية:

٢- قال الله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن }:

الحقيقة الشرعية:

٣- قال النبي ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق):

الحقيقة الشرعية:

٤- قال ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها ثلاثاً: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً):

الحقيقة الشرعية:

٢

(ج) بم تنصح أصحاب المواقف الآتية وفقاً لما درسته من أحكام فقهية ؟

١- زوج عنده أكثر من زوجة يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل؟

النصيحة:

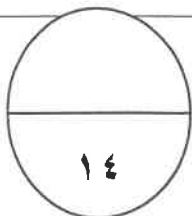
٢- طلق رجل زوجته وهي حائض؟

النصيحة:

٤

(د) قارن بين لعان الزوج والزوجة حسب المطلوب في الجدول الآتي:

لعان الزوجة	لعان الزوج	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
.....		صيغ الشهادة
.....		ما يترتب علي اللعان



السؤال الرابع:-

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

٤

١- عماد قسم المسافرين وقت نزوله. ()

٢- إذا تزوج الرجل في دوام نكاحه جديدة بكرأ خصها بعشر ليال. ()

٣- المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق الإرث والمهر. ()

٤

٤- المطلقة الحامل عدتها وضع الحمل. ()

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات:

١ - المعتدة إذا مات مطلقها تنتقل إلى عدة وفاة.

٢ - للظهار أربعة أركان منها والمظاهر والمشبه به والمظاهر منه.

٣ - يجوز الخلع في الطهر و والنفاس وطهر جامعها فيه.

٤ - مما يشترط في الإيلاء أن يكون الحالف فلا يصح من صبي، ولا مجنون.

٢

(ج) دَوِّن سبباً لما يأتي:

١- الحضانة ولاية تقدم فيها الأم على غيرها:

السبب:

٢- نفقة القرابة واجبة من الأصول على الفروع ومن الفروع على الأصول:

السبب:

٣- مشروعية الخلع في الحيض:

السبب:

٤- مشروعية العدة:

السبب:

٤

(د) سجل اثنين من كل مما يأتي:

١- ألفاظ الطلاق الصريح:

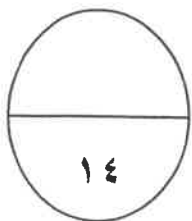
*

*

٢- أركان الإيلاء:

*

*



السؤال الخامس :

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمامه:

٢

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	أنتِ بنة / أنتِ بائن		طلقة، فلو زاد ألغي الزائد.
٢	العبد يملك على زوجته		طلاق الصريح.
٣	الحر يملك على زوجته		طالقتين.
٤	للقاضي أن يقول حكمت في زوجة فلان بـ		ثلاث تطليقات.
			طلاق الكناية.

(ب) سجل الموقف الفقهي لكل مما يأتي:

١- قال الزوج لزوجته في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة:

*

٢- تنازع الرجال والنساء على حضانة طفل صغير:

*

٣ - مالك نحل أخذ كل العسل الموجود في الكورة ولم يُبق للنحل منه شيئاً:

*

٤- امتنع شخص من الإنفاق على قريبه لمدة شهر فطالبه هذا القريب بالنفقة المتأخرة:

*

(ج) أجب عما يأتي:

١- يجب إمهال الزوج المعسر عن النفقة قبل فسخ النكاح مدة، فكم هي؟

*

٢- ما الأمور التي يتحقق بها عدم تمكين الزوجة من نفسها؟

*

٣- ما الذي يثبت من الأحكام بالنسب ولا يثبت بالرضاع ؟

*

٤- من التي تعتد بالأشهر من النساء؟

*

(د) اكتب اثنين من كل مما يأتي:

١- طرق علاج نشوز المرأة :

*

٢- شروط وجوب النفقة على الأصول :

*

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) اكتب المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :

- ١- (القسم) من كان له أكثر من زوجة وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن. ص ١٥
- ٢- (الخلع) فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ خلع. ص ٣٤
- ٣- (الحضانة) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه وبقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً. ص ١٥٠
- ٤- (الرضاع) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ص ١١٨

٣ درجات

(ب) علّل ما يأتي:

١- الزوج إذا سافر مع إحدى زوجاته بقرعة سفرأ مباحا لا يقضي للباقيات:

ص ٢٠

• لأنه لم يتعد.

ص ١٢٧

٢- نفقة الزوجة لا تجب بالعقد:

لأن العقد يوجب المهر ولا يوجب عوضين مختلفين (لأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا - ولأنه ﷺ لم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول).

ص ١٣١

٣- الزوجة لا يلزمها قبول خدمة زوجها لها:

لأنها تستحي منه (لأنه عار عليها).

٣ درجات

(ج) علام تدل النصوص الشرعية الآتية :

١- قول الله تعالى: { ويعولتهن أحق بردهن في ذلك } {

ص ٥٩

يدل على: مشروعية الرجعة.

٢ - قول النبي - ﷺ -: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل

من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا)

ص ١٤٥

يدل على: وجوب نفقة البهائم.

٣- قول الله تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } {

ص ٩٩

يدل على: عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل.

٤ درجات ص ١٤٢

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه من كلمات:



(أجرة طبيب وثمان أدوية - السكنى)

الكنترول

٤ درجات

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصواب بين القوسين :

والهجنونة

- ١ - القسم حق للزوجة يسقط بـ الحيض منعكس التمكن (النشوز / الخروج عن الطاعة) ص ١٦
- ٢ - الخلع على عوض مجهول يقع طلاقاً رجعيّاً بمهر المثل. (بائناً) ص ٣٥
- ٣ - يسقط حق الرجعة بـ الطلاق البدعي. (الخلع / الطلاق بعوض) ص ٦٠
- ٤ - اللعان مشروع إذا نطق الزوج بما ينفيه. (يثبته) ص ٨٩

٤ درجات

(ب) دَوِّن اثْنين لكل مما يأتي :

ص ٢٩

١ - شروط الحكمين في الشقاق بين الزوجين:

• الاسلام * الحرية (العدالة - الاهتداء إلى المقصود).

ص ٨٠

٢ - مراتب كفارة الظهار:

* عتق رقبة مسلمة * صيام شهرين متتابعين (إطعام ستين مسكيناً).

(ج) على ضوء دراستك الفقهية سجل ما يترتب على كل مما يأتي، مع كتابة السبب: درجتان

ص ١٠٩

١ - نفقة المعتدة من خلع:

يترتب عليها: لا نفقة لها.السبب: زوال الزوجية.

ص ٦٣

٢ - مات رجل عن معتدة رجعية:

يترتب عليه: ترثه (تنتقل لعدة وفاة).السبب: بقاء الزوجية.

٤ درجات

(د) عَرِّف المصطلحات الفقهية الآتية تعريفاً فقهياً:

ص ٣٩

١ - الطلاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.٢ - اللعان: كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به. ص ٨٩

ص ٦٨

٣ - الإيلاء: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

ص ٢٦

٤ - نشوز المرأة: عصيانها زوجها وتعاليتها عما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته.

الكنترول

السؤال الثالث:

١٤ درجة

(أ) حدّد الحكم الشرعي فيما يأتي بكتابة كلمة (يجوز - لا يجوز) بين القوسين: ٤ درجات

- ١- وطء المظاهر زوجته قبل الكفارة. (لا يجوز) ص ٨١
- ٢- سفر الرجل بإحدى زوجاته برضاها. (يجوز) ص ١٩
- ٣- استخدام المرأة المعتدة عن وفاة، الطبيب والحلي خلال العدة. (لا يجوز) ص ١١٢
- ٤- ولاية طفلة صغيرة حضانة أخيها الرضيع. (لا يجوز) ص ١٥٣

(ب) استنبط حقيقة شرعية واحدة مما اشتملت عليه النصوص الآتية: ٤ درجات

- ١- قال الله تعالى: { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى }:
الحقيقة الشرعية: مشروعية الرضاع وما يترتب عليه من أحكام. ص ١١٨

٢- قال الله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن }:

الحقيقة الشرعية: أحقية زوج المعتدة بها / مشروعية الرجعة في العدة. ص ١١٤ / ص ٥٩

٣- قال النبي ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)

الحقيقة الشرعية: طلاق المكره لا يصح / مشروعية الطلاق. ص ٤١

٤- قال ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها ثلاثاً: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً).

الحقيقة الشرعية: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. ص ١٠٩ / ١١٠

(ج) بم تنصح أصحاب المواقف الآتية وفقاً لما درسته من أحكام فقهية ؟ درجتان

١ - زوج عنده أكثر من زوجة يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل؟ ص ١٧

النصيحة: عليه أن يلتزم بالعدل في القسم بالليل والنهار بين زوجاته.

٢ - طلق رجل زوجته وهي حائض؟

النصيحة: له أن يراجعها. ص ٤٩

(د) قارن بين لعان الزوج والزوجة حسب المطلوب في الجدول الآتي: ص ٨٩ - ٩٢ ٤ درجات

لعان الزوجة	لعان الزوج	بيان المقارنة وجه المقارنة
<u>أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين</u>	<u>أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين</u>	صيغ الشهادة
<u>يسقط حد الزنا الذي وجب على المرأة بتمام اللعان</u>	<u>سقوط حد القذف، وجوب حد الزنا على الزوجة، زوال الفراش، نفى الولد، حرمة الأبدية</u>	ما يترتب على اللعان

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- عماد قسم المسافرين وقت نزوله. (√) ص ١٨
- ٢- إذا تزوج الرجل في دوام نكاحه جديدة بكرًا خصها بعشر ليال. (X) ص ٢١
- ٣- المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق الإرث والمهر. (√) ص ١٠٨
- ٤- المطلقة الحامل عدتها وضع الحمل. (√) ص ١٠١

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات: ٤ درجات

- ١- المعتدة الرجعية إذا مات مطلقها تنتقل إلى عدة وفاة. ص ١٠٠
- ٢- للظهار أربعة أركان منها الصيغة والمظاهر والمشبّه به والمظاهر منه. ص ٧٨
- ٣- يجوز الخلع في الطهر والحيض والنفاس وطهر جامعها فيه. ص ٣٦
- ٤- مما يشترط في الإيلاء أن يكون الحالف مكلفاً، فلا يصح من صبي، ولا مجنون. ص ٦٩

(ج) دَوِّن سبباً لما يأتي: ٤ درجات

- ١- الحضانة ولاية تقدم فيها الأم على غيرها: ص ١٥٠
- السبب: وفرة الشفقة (صبرهن على أعباء الرعاية والتربية - ألين بحضانة الأطفال).
- ٢- نفقة القراة واجبة من الأصول على الفروع ومن الفروع على الأصول: ص ١٣٨
- السبب: شمول البعضية (الشفقة).

٣- مشروعية الخلع في الحيض:

السبب: أن بذل المختلعة للمال يفيد رضاها بطول العدة. ص ٣٦

٤- مشروعية العدة: ص ٩٨

السبب: التعبد (فرصة للزوج - رعاية حقوق الزوجين - استبراء الرحم)

(د) سجل اثنين من كل مما يأتي: درجتان

١ - ألفاظ الطلاق الصريح: ص ٤٢

• الطلاق. * الفراق. (السراح)

٢ - أركان الإيلاء: ص ٦٨

• مدة. * صيغة. (محل - محلو ف به - حالف - محلو ف)

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمامه: درجتان

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	أنتِ بثة / أنتِ بائن	٤	طلقة، فلو زاد ألغي الزائد ص ٧٣
٢	العبد يملك على زوجته	-	طلاق الصريح
٣	الحر يملك على زوجته	٢	طلقتين ص ٥١
٤	للقاضي أن يقول حكمت في زوجة فلان بـ	٣	ثلاث تطليقات ص ٥١
		١	طلاق الكناية ص ٤٣

(ب) سجل الموقف الفقهي لكل مما يأتي:

٤ درجات

ص ٥٠

١ - قال الزوج لزوجته في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة:

يقع الطلاق في الحال (طلاق سني)

ص ١٥١

٢ - تنازع الرجال والنساء على حضانة طفل صغير:

تقدم الأم لوفرة شفقتها، فأمهاتها وإن علت فأب فأمهاته فالأقرب والأقرب من الحواشي .

ص ١٤٧

٣ - مالك نحل أخذ كل العسل الموجود في الكورة ولم يُبق للنحل منه شيئاً:

يجب عليه ترك شيء من العسل للنحل.

٤ - امتنع شخص من الإنفاق على قريبه لمدة شهر فطالبه هذا القريب بالنفقة المتأخرة:

لا شيء له (نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة فلا تصبح ديناً) ص ١٤١/١٤٢

٤ درجات

ص ١٣٣

(ج) أجب عما يأتي:

١ - يجب إمهال الزوج المعسر عن النفقة قبل فسخ النكاح مدة، فكم هي؟

• يمهل الزوج المعسر ثلاثة أيام .

ص ١٢٨/ ١٢٩

٢ - ما الأمور التي يتحقق بها عدم تمكين الزوجة من نفسها؟

* النشوز (الصغر - العبادات) .

ص ١٢٢

٣ - ما الذي يثبت من الأحكام بالنسب ولا يثبت بالرضاع ؟

* الميراث (النفقة / الولاية / الحضانة / سقوط القود / تحمل العقل / المنع من الشهادة /

ص ١٠٣

منع حد القذف)

٤ - من التي تعتد بالأشهر من النساء ؟

التي لا تحيض (الصغيرة - الأيسة)

٤ درجات

(د) اكتب اثنين من كل مما يأتي:

١ - طرق علاج نشوز المرأة :

* الوعظ

* الهجر (الضرب غير المبرح)

ص ٢٧

ص ١٣٩/ ١٤٠

٢ - شروط وجوب النفقة على الأصول :

* الفقر مع الزمانة

* الفقر مع الجنون

(يسار الولد - أن لا يكون للوالدين مال - أن لا يكونا متكسبين)

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- التسوية في القسم في المبيت بين الزوجات سنة. (واجبة) ص ١٦

٢- تنقضي عدة المطلقة التي لا تحيض بانقضاء ثلاثة قروء. (ثلاثة أشهر) ص ٣٦

٣- الإيلاء يصح من الصبي. (لا يصح) ص ٦٩

٤- إذا رضع الرضيع ثلاث رضعات متفرقات صار ابناً للمرضعة ولزوجها. (خمس) ص ١٢١

(ب) سَجِّل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي: ٣ درجات

١- العدة: التعبد - إتاحة الفرصة للزوج ليراجع نفسه (رعاية حقوق الزوجين - استبراء الرحم) ص ٩٨

٢- الرضاع: لما فيه من المصلحة والحاجة (كأن تموت الأم أو يكون بها علة تمنعها من الرضاع) ص ١١٨

٣- الحضانة: تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم. ص ١٥٠

(ج) وضِّح الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام (تصح - لا تصح - يجوز - لا يجوز) : ٤ درجات

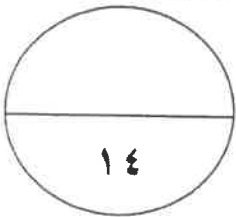
م	المسألة	الحكم
١	طلبت الواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً.	لا يجوز ص ٢٠
٢	الرجعة بغير رضا الزوجة ووليها.	تصح ص ٦٢
٣	جز الصوف من أصل ظهر البهيمة.	يحرم ص ١٤٧
٤	تزوج أبوه من النسب بأمه من الرضاعة.	يجوز ص ١٢١

(د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الإحداد: الامتناع من الزينة. ص ١١٢

٢- الرضاع: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ص ١١٨

٣- اللعان: كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به. ص ٨٩



الكنترول

٢٠٢٣/٧/١٢

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	النشوز	٢	جائز ص ٤٩
٢	الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي	١	حرام ص ٢٦
٣	النفقة على الأصول	٤	مكروه ص ٣٩
٤	طلاق الزوج لزوجته مستقيمة الحال	٣	واجب ص ١٣٩

(ب) قارن بين الطلاق الصريح والطلاق الكناية في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

بيان المقارنة وجه المقارنة	الطلاق الصريح	الطلاق الكناية
التعريف شرعاً	اللفظ الذي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج لنية لإيقاع الطلاق. ص ٤٢	اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه. ص ٤٣
المثال	الطلاق / الفراق / السراح	أنت خلية / أنت بثة / أنت بائن وغيرها

(ج) علل ما يأتي: ٣ درجات

١- تكرار الشهادة وتحديد ما بأربع عند اللعان:

للتأكيد الأمر (ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود)

٢- النفقة لا تجب بعقد الزواج:

لأن العقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين مختلفين.

(ولأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا)

٣- لا حضانة لكافر على مسلم:

لأن لا ولاية له عليه ، لأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون. ص ١٥٢

(د) هات اثنتين لكل مما يأتي: ٣ درجات

١- أسباب تقديم الأم في الحضانة:

* وفور شفقتها * صبرها على أعباء الرعاية والتربية.

(ألين بالحضانة والرعاية وأقدر على بذل العطف والحنان)

٢- الحقوق التي تسقط بالنشوز: * قسمها الواجب لها * نفقتها وتوابع النفقة. ص ٢٨

٣- الأمور التي تنقضي بهادة المطلقة رجعيًا:

* وضع الحمل إن كانت حامل. * انقضاء ثلاثة قروء إن كانت تحيض. (ثلاثة أشهر للصغيرة والأيسة)

السؤال الثالث:

(أ) املأ الفراغات الآتية في الجمل الآتية بكلمات مناسبة تجعل المعنى صحيحاً تماماً: ٤ درجات

١- كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . ص ٨٠

٢- الحر يملك من الطلاق ثلاث طلاقات. ص ٥١

٣- حكم النفقة على البهائم واجبة بقدر الكفاية. ص ١٤٥

(ب) اكتب سبباً لما يأتي: ٣ درجات

١- تسمية اللعان بهذا الاسم: ص ٨٩

* لقول الرجل علي لعنة الله ، ولأن كلا من المتلاعنين يتعد عن الآخر باللعان.

٢- حرمة الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج: ص ١١٣

* لأن فيه نوعاً من عدم الرضا بالقضاء والقدر ، والأليق بالسلم التحمل بالصبر.

٣- يسن أن لا يستقصى في حلب البهيمة بل يدع في الضرع شيئاً: ص ١٤٦

* لئلا يؤذيها.

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ٣ درجات

١- تحريم الطلاق البدعي؟ ص ٤٩

* الإضرار بالمرأة الحائض والنفساء إذ تطول عدتها (الندم الذي يحصل إذا ظهر حمل)

٢- سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح ديناً؟ ص ١٤٤

* لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة؛ ولأنها شرعت على سبيل المواساة وقد زالت.

٣- اختصاص المرأة بالغضب والرجل باللعن في اللعان؟ ص ٩٢

* لأن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقول الأعم بمثله وهو الغضب.

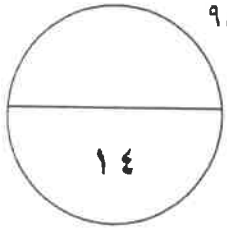
(د) حدّد عدة كل ممن يأتي: ٤ درجات

١- المطلقة قبل الدخول: لا عدة عليها. ص ١٠٠

٢- المطلقة التي تحيض: ثلاثة قروء. ص ١٠٤

٣- المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها: أربعة أشهر وعشراً. ص ٩٨

٤- المتوفى عنها زوجها وهي حامل: وضع الحمل. ص ٩٩



الكنترول

السؤال الرابع:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي: ٤ درجات

- ١- (الظهار) تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه ، كأمه ، وأخته. ص ٧٨
- ٢- (النفقة) كل ما يحتاجه الإنسان من طعام ، وشراب ، وكسوة ، ومسكن. ص ١٢٦
- ٣- (العدة) اسم لمدة تتربص فيها المرأة ، لمعرفة براءة رحمها. ص ٩٧
- ٤- (النشوز) عصيانها زوجها ، وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٦

(ب) اكتب الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه: ٣ درجات

- ١- قال تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } تدل على: مشروعية العدة. ص ٩٧
- ٢- قال تعالى: { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } تدل على: مشروعية الرضاع ص ١١٨
- ٣- قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } تدل على: مشروعية النفقة. ص ١٢٧

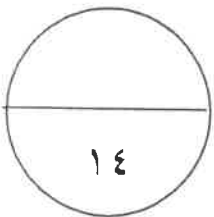
(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

- ١- ما يترتب على لعان الرجل زوجته: * سقوط حد القذف * وجوب حد الزنا على الزوجة ص ٩١-٩٢
- ٢- أسباب وجوب النفقة للإنسان: * النكاح. * القرابة (الملك) ص ١٢٦
- ٣- ما يثبت به الرضاع من حيث الشهود: * رجلين. * رجل وامرأتين. (أربع نسوة) ص ١٢٢
- ٤- ما يجوز لمن تحد على زوجها: * تقليم أظفارها. * الامتناع. ص ١١٣

(الاستحمام - إزالة الأوساخ - تنظيف الفرش والأثاث - الكلام مع من تحتاج)

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك: ٣ درجات

- ١- طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ثم مات وهي في العدة: انتقلت لعدة الوفاة. ص ١٠٠
- ٢- رفض الزوجان التحكيم: أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه. ص ٣٠
- ٣- قال لزوجته أنت طالق طلاقة قبيحة: وقع الطلاق بدعيًا. ص ٥٠



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة: ٥ درجات

- ١- الإشهاد على الرجعة واجب. (×) ص ٦١
- ٢- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة وبغير عوض. (√) ص ٦٢
- ٣- عدة المتحيرة ثلاثة أشهر. (√) ص ١٠٢
- ٤- يثبت الميراث بالرضاع. (×) ص ١٢٢
- ٥- لا فسخ بإعسار الزوج حتى يثبت عند قاض. (×) ص ١٣٣

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ٢٩

١- الحكمين بين الزوجين إذا اشتد الشقاق:

* الإسلام. * الحرية. (العدالة - الاهتداء إلى المقصود من بعثها له)

ص ٣٩

٢- صحة اللعان:

* أن يتقدم القذف على اللعان * يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

(يلتزم كل منهم بالكلمات التي ذكرت في اللعان - أن يكون بين الشهادات الموالاة والتتابع - أن ينصح الحاكم الزوجين ويحذرهما من الكذب)

٤ درجات

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

ص ٤٠

١- الطلاق:

* محل. * ولاية. (قصد - مطلق - صيغة)

ص ١١٩

٢- الرضاع:

* مريض. * رضيع. (لبن)

ص ٦٠

٣- الرجعة:

* الصيغة. * المحل. (المرتجع)

ص ٣٥

٤- الخلع:

* الزوج. * الالتزام. (الزوجة - العوض - الصيغة)

٣ درجات

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

ص ٣٦

١- ادعت الزوجة الخلع فأنكر الزوج: صدق الزوج بيمينه.

ص ٤١

٢- طلق سكران زوجته: وقع طلاقه.

ص ٨٢

٣- قال لزوجته (أنت علي كظهر أمي يومين) : يصح تأقيت الظهار.